الايجاب وانه ان ترك لمعة من مفروضه انه لم يجزه وهو قول الشافعي
وحكى الباجي عن محمد بن دينار فيمن لمعة بذراعه قدر الخيط من العجين
مثلا وغيره فلا يصل الماء الى ما تحته فيصلي بذلك لا شيء عليه فقال
وقال ابن القاسم عليه الاعادة وقال ابن ناجي في شرح الرسالة واطلق
المذهب انه اذا كانت لمعة يسيرة كالخيط الرقيق من العجين والمشهور
اعتبارها ذكره في باب جامع الصلوة وقال في شرح المدونة ان الفتوى عندهم
به وصرح البرزلي ايضا بانه المشهور ونقله في اوايل مسايل الطهارة عن
السيوري في زوال القذا من اشفار العين اذا لم يشق جدا قال البرزلي
فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمراد فيه قولان المشهور
الاعادة واصبغ لابن دينار انه مغتفر وفي الكلام على المداد الثاني
نقل البرزلي ايضا عن بعض المتاخرين فيمن صلى ثم وجد في عينيه
عماشا انه قال صلاته صحيحة ان شاء الله تعالى ان ذلك في عينيه بيديه
في وضوئه ويحتمل انها طارت بعد الطهارة ذكره في موضعين قال
الحطاب والظاهر ان مراد البرزلي ما طال الغزال بك كل حايل حكمه كذلك
فاذا وجد بعد الوضوء وامكن ان يكون طرا بعد الوضوء فانه يحمل على انه طرا
بعد الوضوء ومراد جاريا على المشهور في مسايل [illegible] فانه يعيد من
اخر نومة نامها الثالث اثر الحناء في اليدين والرجلين ليس
بلمعة فقال ابن ناجي في شرح المدونة اتفاقا واما اثر النشادر فقال
البرزلي في مسايل الطهارة كان شيخنا الامام يعني ابن عرفة
يقول هو بمنزلة الحناء ولا يعد لمعة وكان شيخنا ابو محمد الشبيبي
يعده لمعة لانه يظهر اثره عند العجين فقال الحطاب والظاهر في النشادر
ما قاله ابن عرفة وخروج اثره عند العجين ونحوه لا يقتضي كونه حايلا لان الحناء
ايضا كذلك يخرج اثره عند العجين ونحوه ولم يعدوه حايلا قلت وقيل لانه يتقشر
وراه صاحب العنوان الاول [illegible] عشرة اليد جرادة ما بها واما
الخرقوص الذي لا يزال بالماء بل بالتقشير فقال ابن ناجي في شرح

المدونة

22

المدونة افتى الشيخ ابو الحسن القصير وانه بانه لمعة ولا ينبغي ان يختلف
فيه وكذلك السواك فيجب غسله من الشفتين قال الحطاب
ويعني بالسواك الجوزاء والله تعالى اعلم قلت وتامل ما قاله في السواك ونقله
الحطاب وراجعه ما يأتي في السواك من كلام ابن العربي وابن عرفة الرابع
جعل صاحب الطراز المداد كالمستثنى من مسالة الحايل ونصه بعد كلامه
السابق اذا قلنا انه لا يجزيه فهذا ان كان ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه
ولا من مثله فهو يعفى عنه ويتنزل منزلة المرض للجسم الحايل كالمداد للكاتب
يكثر منه ضرورة فقد قال مالك في الموازية فيمن توضا وعلى
يده مداد فيراه بعد ان صلى على حاله لا شيء ذلك اذا اثر الماء على المداد
ثم قال اذا كان هو الذي يكتب كانه راى ان الكاتب لا يمكنه الاحتراز من ذلك
بخلاف غير الكاتب وقوله ان كان امر الماء على المداد واخرج ما في
اعطاه المداد ما تحته فان قيل المراد عين حايل وانما هو في معنا
يجب قلنا الامر كذلك فان الحناء يزال ويبقى اثره ما بخلاف المداد
ولو كان عين حايل لم يكن لاشتراطه كونه هو الكاتب معنى قلت ونقله
في النوادر عن ابن القاسم في المجموعة فقال ابن عرفة الشيخ
عن ابن القاسم من توضا وعلى يده مداد لو يده اجزاه وعزا الطراز
لرواية محمد وقيد بالكاتب وقيد بعض شيوخنا برقته وعدم
تجسده اذ هو مراد من مقوله قال الحطاب مقوله وقيده بالكاتب
الذي يتبادر من لفظه ان المقيد له صاحب الطراز ومحمد والذي يظهر من كلام صاحب
الطراز المتقدم ان التقييد بذلك من كلام مالك والذي يظهر ان تقييد بعض
شيوخ ابن عرفة مخالف لما ذكره ونقله ابن غازي كلام ابن عرفة وقيله
غير انه وقع في نسخة ابن غازي من ابن عرفة تصحيف والله اعلم واما
في الاظفار فقال في شرح [illegible] ابن رشد
ووسخ الاظفار ان تركته فما عليك حرج او زلته
ومراد مقتضيا انه لم يحل الاظفار طول لا يغير معتاد فان كانت طولا غير

Copyright © King Saud University